الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/34/693
21 November 1979
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١١١ من جدول الاعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا —	مقدمة	١ — ٤	٣
ثانيا —	تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩	٥ — ٧	٤
ألف —	أنشطة الأمم المتحدة	٥ — ١٩	٤
	١ — التعاون مع المنظمات الاخرى	٥	٤
	٢ — الزمالات المقدمة من مؤسسات وطنية ..	٦	٥
	٣ — التعريف	٧	٥
	٤ — توفير خدمات الخبراء الاستشارية	٨	٥
	٥ — توفير منشورات الامم المتحدة القانونية	٩	٦
	٦ — حلقة جنيف الدراسية عن القانون الدولي	١٠	٦
	٧ — الأنشطة المتعلقة بالقانون التجاري الدولي	١١ — ١٩	٧
باء —	البرنامج المشترك بين الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي	٢٠ — ٢٥	٩
جيم —	أنشطة اليونسكو	٢٦ — ٤٠	١٣

Digitized by UN Library Geneva

	الفقرات	الصفحة
١ ـ استعدادات مواد تدريسية جديدة	٢٧ ـ ٣١	١٣
٢ ـ حلقات دراسية واجتماعات للخبراء مكرسة للقانون الدولي	٣٢ ـ ٣٥	١٤
٣ ـ منح للزمالات	٣٦ ـ ٣٧	١٥
٤ ـ دراسات الجدوى	٣٨ ـ ٣٩	١٥
٥ ـ المساعدة المقدمة الى المنظمات غير الحكومية	٤٠	١٦
دال ـ أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ...	٤١ ـ ٥٧	١٦
١ ـ الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعارف في القانون الدولي	٤١ ـ ٤٦	١٦
٢ ـ أنشطة أخرى	٤٧ ـ ٥٧	١٨
ثالثا ـ توصيات الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج في ١٩٨٠ـ١٩٨١	٥٨ ـ ٦٩	٢١
ألف ـ أنشطة الأمم المتحدة	٥٩ ـ ٦٠	٢١
باء ـ البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي	٦١	٢٢
جيم ـ أنشطة اليونسكو	٦٢ ـ ٦٥	٢٢
دال ـ أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ...	٦٦ ـ ٦٩	٢٣
رابعا ـ الآثار الادارية والمالية المترتبة على اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج	٧٠ ـ ٨٠	٢٣
ألف ـ ١٩٧٨ و ١٩٧٩	٧٠ ـ ٧٧	٢٣
باء ـ ١٩٨٠ و ١٩٨١	٧٨ ـ ٨٠	٢٥
خامسا ـ اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره ، وزيادة تفهمه	٨١ ـ ٩٦	٢٦
ألف ـ الدورة الثالثة عشرة	٨١ ـ ٨٧	٢٦
باء ـ الدورة الرابعة عشرة	٨٨ ـ ٩٦	٢٧

Digitized by UN Library Geneva

أولا - مقدمة

١ - أنشأت الجمعية العامة برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه بموجب قرارها ٢٠٩٩ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥، وأذنت باستمراره بموجب القرارات ذات الصلة التي تكررت سنويا حتى عام ١٩٧١ وكل سنتين بعد ذلك (١).

٢ - وفي آخر قرار اتخذته الجمعية العامة، وهو القرار ٣٢/١٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧، أذنت الجمعية العامة للأمين العام أن يقوم، في سنتي ١٩٧٨ و١٩٧٩، بالأنشطة المحددة في التقرير الذى قدمه الى الدورة الثانية والثلاثين (A/32/326)، كما أعربت عن تقديرها للأمين العام على جهوده للنهوض بالتدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في اطار برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وعن تقديرها لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ولمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث على مشاركتهما في البرنامج.

---

(١) انظر القرارات ٢٢٠٤ (د - ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦، و٢٣١٣ (د - ٢٢) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧، و٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨، و٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩، و٢٦٩٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠، و٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١، و٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣، و٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ و٣٢/١٤٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧. وترد المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة في سنوات سابقة، بموجب هذا البرنامج، في تقارير الامين العام الى الجمعية العامة التالي بيانها: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والعشرون، المرفقات، البند ٨٦ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6492 و Add.1؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والعشرون، المرفقات، البند ٩٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/6816؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٩ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7305؛ والمرجع نفسه، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات البند ٩١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7740؛ والمرجع نفسه، الدورة الخامسة والعشرون، المرفقات، البند ٩٠ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8130؛ والمرجع نفسه، الدورة السادسة والعشرون، المرفقات، البند ٩١ من جدول الاعمال، الوثيقة A/8508 و Corr.1 و 2؛ والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والعشرون، المرفقات، البند ٩٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/9242 و Corr.1؛ والمرجع نفسه، الدورة الثلاثون، المرفقات، البند ١١٧ من جدول الاعمال، الوثيقة A/10332؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البند ١١٤ من جدول الاعمال، الوثيقة A/32/326.

Digitized by UN Library Geneva

٣ - ورجت الجمعية العامة من الامين العام، في الفقرة ٩ من ذلك القرار، ان يقدم الى الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين، تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩، وان يقدم بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة.

٤ - ووفقا لطلب الجمعية العامة، يتناول هذا التقرير تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩، ويقدم توصيات فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج في الاعوام اللاحقة. ويقدم التقرير، على غرار السنوات السابقة، عرضا للخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها من قبل اليونسكو ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، كما يقدم وصفا للخطوات المتخذة أو المزمع اتخاذها من الامم المتحدة نفسها.

ثانيا - تنفيذ البرنامج خلال عامي ١٩٧٨ و١٩٧٩

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

١ - التعاون مع المنظمات الأخرى

٥ - قامت الأمانة العامة، على غرار السنوات السابقة، بابلاغ عدد من المنظمات والمؤسسات الدولية (٢) بالمواضيع المعروضة وقت الابلاغ على هيئات الامم المتحدة التالية: اللجنة السادسة، ولجنة القانون الدولي؛ لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛ اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية؛ اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الامم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛ اللجنة المخصصة لموضوع الارهاب الدولي؛ اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن؛ اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية؛ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات؛ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار؛

---

(٢) فيما يلي تلك المنظمات والمؤسسات: الاتحاد العالمي لجمعيات الأمم المتحدة؛ واكاديمية لاهاي للقانون الدولي؛ وجامعة الدول العربية؛ والرابطة الدولية للعلوم القانونية؛ والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين؛ ورابطة القانون الدولي؛ ورابطة المحامين الدولية؛ واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الافريقية؛ واللجنة الدولية للفقهاء القانونيين؛ والمجلس الاوروبي؛ ومركز الدعوة الى السلم العالمي عن طريق القانون؛ ومعهد البلدان الامريكية للدراسات القانونية الدولية؛ والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص؛ ومعهد القانون الدولي؛ ومنظمة الدول الامريكية؛ ومنظمة الوحدة الافريقية؛ ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

Digitized by UN Library Geneva

ومؤتمر الامم المتحدة المعني بالنقل البحري للبضائع ؛ ومؤتمر الامم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر . وجمعت الامانة العامة كذلك نصوص القرارات ذات الاهمية القانونية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ، وأرسلت نسخا منها الى تلك المنظمات والمؤسسات ، وكذلك الى مختلف المؤسسات الوطنية ، عن طريق مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة . بيد انه كان لا بد من وقف عملية التجميع تلك في عام ١٩٧٩ بسبب حجم الوثائق المتزايد دوما . الذى يتعين على ادارة شؤون المؤتمرات اصداره ، والزيادة الكبيرة في تكاليف استنساخ المواد المجمعة . وكبديل لذلك ، عممت الامانة العامة على المنظمات والمؤسسات الدولية المذكورة آنفا نصوص القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بناء على توصية اللجنة السادسة ، أثناء دورتها الثالثة والثلاثين .

٢ — الزمالات المقدمة من مؤسسات وطنية

٦ — عمم الأمين العام على الدول الاعضاء ، بناء على طلب البعثات الدائمة لبلجيكا وبلغاريا وبولندا وهنغاريا ، رسائل تقدم معلومات عن الزمالات المقدمة اثناء الفترة ١٩٧٨ — ١٩٧٩ من حكومات تلك الدول لدراسة القانون الدولي والقانون التجارى الدولي في مؤسساتها الوطنية .

٣ — التعريف

٧ — استمرت " نشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية " في افراد باب للمعلومات عن الانشطة القانونية الراهنة التي تضطلع بها المنظمة . وقد صدرت في اوائل عام ١٩٧٨ وثيقة تتضمن نصوص القرارات ذات الاهمية القانونية التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين .

٤ — توفير خدمات الخبراء الاستشارية

٨ — استمرت طلبات الحصول على خدمات الخبراء الاستشارية في المجال القانوني تعالج ضمن اطار البرامج الثابتة للمساعدة التقنية .

Digitized by UN Library Geneva

٥ ـ توفير منشورات الامم المتحدة القانونية

٩ ـ وفقا للفقرة ١ من القرار ٣٢/١٤٦ ، قام الامين العام بتزويد المؤسسات في البلدان النامية (٣) ، التي سبق لها تلقي منشورات الامم المتحدة القانونية في اطار البرنامج ، بنسخ من منشورات الامم المتحدة القانونية الصادرة خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، وقدم كذلك نسخا الى مؤسسة منشأة حديثا في جمهورية تنزانيا المتحدة . وواصلت محكمة العدل الدولية تزويد المؤسسات التي تتلقى المساعدة في ظل البرنامج بنسخ من منشوراتها .

٦ ـ حلقة جنيف الدراسية عن القانون الدولي

١٠ ـ قام مكتب الامم المتحدة في جنيف ، خلال الدورتين الثلاثين والحادية والثلاثين للجنة القانون الدولي ، بتنظيم الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للحلقة الدراسية عن القانون الدولي لطلبة الدراسات المتقدمة والموظفين الحكوميين الشبان . وعقدت الدورة الرابعة عشرة في الفترة من ٢٩ ايار/مايو الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وحضرها ٢٣ شخصا ، كل منهم من بلد مختلف ، وعقدت الدورة الخامسة عشرة في الفترة من ٥ الى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩ . وحضرها ٢١ مشتركا ، جميعهم من بلدان مختلفة . وقد حضر المشتركون جلسات لجنة القانون الدولي واستمعوا الى محاضرات ألقاها أعضاء اللجنة ، ورئيس اللجنة السادسة للدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، ومدير شعبة حقوق الانسان في الامانة العامة ومدير الحلقة الدراسية . ويرد مزيد من التفاصيل عن الحلقة الدراسية في تقريري لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين (٤)

---

(٣) توجد المؤسسات المذكورة في البلدان التالية : الاردن ، واكوادور ، واندونيسيا ، واوروغواي ، وبنغلاديش ، وبنن ، وبورما ، وبوروندي ، وبوليفيا ، وببرو ، وتايلند ، وتركيا ، وتونس ، والجزائر ، وجمهورية الكاميرون المتحدة ، وزائير ، وساحل العاج ، وسري لانكا ، وسنغافورة ، والسنغال ، وسيراليون ، وشيلي ، والعراق ، وغواتيمالا ، وغينيا ، وفنزويلا ، وكمبوتشيا الديمقراطية ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، والكونغو ، والكويت ، وكينيا ، وليبريا ، ومالي ، والمكسيك ، وملاوى ، ومنغوليا ، ونيجيريا ، ونيكاراغوا ، والهند ، وبالاضافة الى ذلك ، قدمت المنشورات الى اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية ـ الافريقية ، التي توجد أمانتها في نيودلهي .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/33/10) ، الفقرات من ٢٢٥ الى ٢٢٩ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١٠ (A/34/10) ، الفقرات من ٢٢٧ الى ٢٣٣ .

Digitized by UN Library Geneva

٧ - الانشطة المتعلقة بالقانون التجارى الدولي

١١ - قررت الجمعية العامة ، في قراريها ٣٢/١٤٥ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٣٣/٩٢ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، توصيات السنوات السابقة بأن تواصل لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي أعمالها المتعلقة بالتدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي ، آخذة بعين الاعتبار المصالح الخاصة للبلدان النامية .

١٢ - وقدم الامين العام مذكرتين (A/CN.9/152 و A/CN.9/173) بشأن التدريب والمساعدة في ميدان القانون التجارى الدولي الى الدورتين الحادية عشرة والثانية عشرة للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي اللتين انعقدت أولاهما في نيويورك في الفترة من ٣٠ ايار/مايو الى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٧٨ وانعقدت ثانيتهما في فيينا في الفترة من ١٨ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٩ .

١٣ - وقد أفاد الامين العام في هاتين المذكرتين أن حكومة بلجيكا ، استجابة منها لمذكراته السابقة التي حث فيها حكومات البلدان المتقدمة النمو على التحقق مما اذا كانت المؤسسات التجارية والمالية في بلدانها مستعدة لقبول دارسين من البلدان النامية ، قد قدمت في عام ١٩٧٨ زمالتين وعرضت منح زمالتين لعام ١٩٧٩ ، لمرشحين من البلدان النامية للتدريب النظرى والعملي لفترة ستة أشهر . وقد ساعدت الامانة العامة حكومة بلجيكا في نشر هذه العروض واختيار المرشحين المناسبين لها . واشار ممثل بولندا كذلك ، اثناء مناقشة تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي في اللجنة السادسة في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة ، الى استعداد حكومته تقديم بعض الزمالات لمرشحين من البلدان النامية للتدريب النظرى والعملي في القانون التجارى الدولي في بولندا .

١٤ - وأشار الامين العام ايضا في مذكرتيه الى ان محامين من الشباب قد تلقوا اثناء الفترة ١٩٧٧ - ١٩٧٨ تدريبا في فرع القانون التجارى الدولي بادارة الشؤون القانونية بالامم المتحدة في نيويورك . وقد تلقى اثنان من هؤلاء التدريب في نطاق البرنامج المشترك بين الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي ، (انظر الفقرة ٢٠ ومايليها أدناه) ، بينما تلقى آخر التدريب في اطار برنامج الدراسة الذى تنظمه ادارة شؤون الاعلام في الامم المتحدة .

١٥ - وكانت لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي قد طلبت الى الامين العام ، في دورتها الثامنة ، ان ينظم ، بالاقتران مع دورتها العاشرة ، ندوة دولية ثانية عن القانون التجارى الدولي ، وان يسعى الى الحصول على تبرعات من الحكومات والمنظمات الدولية والمؤسسات والمصادر الخاصة بغية تغطية تكاليف سفر واقامة المشتركين من البلدان النامية ومع ذلك ، اشارت اللجنة في دورتها العاشرة الى انه تعين بسبب عدم كفاية الاموال ، الغاء الندوة التي كانت تعتزم عقدها وقررت ان توصي الجمعية

Digitized by UN Library Geneva

العامة بأن تنظر في امكانية توفير الاموال اللازمة لعقد ندوات عن القانون التجارى الدولي ، اما كليا أو جزئيا ، من الميزانية العادية للامم المتحدة (٥) . وقد لاحظت الجمعية العامة مع الأسف ، بقرارها ٣٢/١٤٥ انه لم يتسن عقد الندوة الثانية عن القانون التجارى الدولي بسبب عدم كفاية التبرعات ، وناشدت جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والافراد النظر في تقديم تبرعات مالية وغيرها للتمكين من عقد ندوات عن القانون التجارى الدولي ، ورجت من الامين العام ان يدرس مشكلة كيفية توفير الموارد المالية الكافية .

١٦ - وقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين تقريرا عن الاحتمالات المتعلقة بتمويل الندوات (A/33/177) . وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام ، أوصت في قرارها ٣٣/٩٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ، بأن تواصل لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عقد ندوات عن القانون التجارى الدولي ، وناشدت جميع الحكومات والمنظمات والمؤسسات والافراد " النظر لي امر تقديم تبرعات مالية وغيرها من التبرعات التي تجعل من الممكن عقد ندوة عن القانون التجارى الدولي خلال عام ١٩٨٠" ، واذنت للامين العام " من اجل تغطية تكاليف ندوات اللجنة ، بأن يستخدم كليا أو جزئيا ، حسبما يلزم لتمويل ما يصل الى خمس عشرة زمالة دراسية للمشتركين لي الندوات المذكورة ، التبرعات المقدمة الى برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه التي لم يخص بها المتبرعون على وجه التحديد ، نشاطا اخر داخل البرنامج " .

١٧ - وقد فسر الامين العام هذا الاذن السابق الذكر بأنه يعني أن التبرعات المتعلقة بعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ لبرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والتي لم يخص بها المتبرعون نشاطا مختلفا يجوز ان تخصص للندوة الثانية للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي .

١٨ - وفيما يتعلق بوضع الجدول الزمني للندوة الثانية ، أشار الامين العام في مذكرته المقدمة الى الدورة الثانية عشرة للجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي الى انه لاسباب تتصل بعدم كفاية التبرعات المعلن عنها حتى ذلك الوقت ، ولانه من المقرر ان يعقد ايضا ، بالاضافة الى الدورة الثالثة عشرة للجنة ، مؤتمر للمفوضين في عام ١٩٨٠ لدراسة مشروع اتفاقية عقود البيع الدولي للبضائع ، فان ابكر وقت يمكن فيه عقد الندوة القادمة هو وقت انعقاد الدورة الرابعة عشرة للجنة في عام ١٩٨١ .

---

(٥) تقرير لجنة الامم المتحدة للقانون التجارى الدولي عن اعمال دورتها العاشرة (١٩٧٧) ، الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ١٧ (A/32/17) ، الفقرة ٤٥ .

Digitized by UN Library Geneva

١٩ - وقررت اللجنة في دورتها الثانية عشرة ان تدرج مسألة تمويل الندوة في جدول اعمال دورتها الثالثة عشرة ، بهدف تنظيم ندوة في عام ١٩٨١ .

باء - البرنامج المشترك بين الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي

٢٠ - أذنت الجمعية العامة للامين العام ، بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار ٣٢/١٤٦ بمنح ما لا يقل عن ١٥ زمالة في كل عام من عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ بناء على طلب الحكومات من البلدان النامية . وبناء على ذلك ، اشتركت الامم المتحدة مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في منح ٢١ زمالة في عام ١٩٧٨ و٢٢ زمالة في عام ١٩٧٩ . وكما حدث في السنوات الماضية ، تولى المعهد ادارة هذا البرنامج المشترك . وعلى حين كانت الزمالات المقدمة من الامم المتحدة متاحة للمرشحين من البلدان النامية ، كانت الزمالات المقدمة من المعهد متاحة ايضا للمرشحين من البلدان المتقدمة النمو .

٢١ - وتتمثل اهداف البرنامج في تمكين الاشخاص المؤهلين ، ولا سيما موظفو الحكومة القانونيون المتوسط والمستوى ومعلمو القانون الدولي الشبان ، مما يلي : (أ) تعميق معرفتهم بالقانون الدولي ولا سيما بالمسائل التي تهم البلدان النامية بوجه خاص ؛ (ب) اكتساب خبرة عملية في الاعمال القانونية للامم المتحدة والوكالات المتصلة بها ؛ (ج) الحصول على فرصة للتبادل الصريح وغير الرسمي للآراء بشأن المشاكل القانونية التي تهم بلدانهم عامة او التي تكون ذات اهمية خاصة لأى منها .

٢٢ - وفي اوائل كل من عام ١٩٧٨ و١٩٧٩ ، بعث المدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة برسائل تقدم معلومات تفصيلية عن البرنامج . وبلغ مجموع الطلبات التي وردت ٧٨ طلبا من ٥٤ بلدا في عام ١٩٧٨ و٩٨ طلبا من ٥٥ بلدا في عام ١٩٧٩ . وأولي ، في اختيار المرشحين ، اهتمام خاص لمؤهلات كل متقدم ، واحتياجات بلده ، ومجال عمله العادى ، فى حين وضع في الاعتبار ايضا ان المستحسن ضمان توزيع جغرافي متوازن . واعطيت الافضلية ، طبقا للممارسة المعتادة ، للمرشحين من البلدان التي لم يمنح رعاياها أى زمالات في السنوات الاخيرة . واولي اهتمام خاص ايضا لأقل البلدان نموا وللبلدان التي نالت استقلالها حديثا .

٢٣ - وفي عام ١٩٧٨ ، قدمت الزمالات الى مرشحين من البلدان التالية : اثيوبيا ، اوروغواى ، اوغندا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، جامايكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الجمهورية العربية السورية ، السلفادور ، سويسرا ، سيشيل ، غابون ، الفلبين ،

Digitized by UN Library Geneva

فيبيت نام (٦)، كندا، كينيا، ليبريا، ماليزيا، المغرب، هايتي، اليمن الديمقراطية. وفي عام ١٩٧٩، تم اختيار المرشحين من البلدان التالية: بورما، بوروندي، بوليفيا، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساموا، السويد، غينيا (٧)، فنزويلا، فيجي، فيبيت نام، قبرص، كوبا، كولومبيا، لبنان، مدغشقر، المكسيك، ملاوى، موريشيوس، موزامبيق، اليمن.

٢٤ - وتابع المرشحون الناجحون احدى الخطط الدراسية الثلاث التالية:

(أ) حضور دورة دراسية عن القانون الدولي الخاص والعام لمدة ستة أسابيع بأكاديمية لاهاى للقانون الدولي. وفضلا عن ذلك نظم معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في لاهاى محاضرات خاصة وحلقات دراسية ودورات دراسية مختلفة عن مواضيع تتعلق بنظام اقتصادى دولي جديد بغية استكمال المحاضرات العادية وتهيئة الفرصة للحاصلين على زمالات لكي يشاركوا مشاركة ايجابية في المناقشات حول المسائل القانونية التي تهم البلدان النامية وتعنيها بوجه خاص(٨). ونظم معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث دورة دراسية استغرقت اسبوعا واحدا عن

---

(٦) تعذر على مرشح فيبيت نام قبول الزمالة الممنوحة له.

(٧) تعذر على مرشح غينيا قبول الزمالة الممنوحة له.

(٨) في عام ١٩٧٨ قام الاشخاص التالية أسماؤهم بالقاء محاضرات خاصة أو بادارة حلقات دراسية: السيد ج. أبي - صعب، الاستاذ بالمعهد العالي للدراسات الدولية، جنيف؛ والسيد بول بيرتهود، مدير شعبة خدمات دعم البرامج، الاونكتاد، جنيف؛ والسيدة بريجيت بوليكر- ستيرن، الاستاذة بكلية الحقوق، جامعة ديجون، فرنسا؛ والسيد هوغو كامينوس، نائب مدير امانة قانون البحار، الامم المتحدة، نيويورك؛ والسيد ادوين كارنفتون، نائب الامين العام، امانة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى، بروكسل؛ والسيد ج. أ. ل. دروز، نائب الامين العام، مؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص، لاهاى؛ والسيد الكسندر الكين، المستشار الخاص بوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، لندن؛ والسيد هانز ج. غايسر، الموظف المسؤول عن المكتب الاوروبي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بجنيف؛ والسيد ادواردو خيسينيز دى اريشاغا، رئيس محكمة العدل الدولية، لاهاى؛ والسيد مانفرد لاكس، القاضي بمحكمة العدل الدولية، لاهاى؛ والسيد اريك سوى، المستشار القانوني، الامم المتحدة، نيويورك؛ والسيد صلاح الدين طرزى، القاضي بمحكمة العدل الدولية، لاهاى؛ والسيد ايفان فيركادى، نائب الامين العام، بوزارة الخارجية، هولندا؛ والسيد هنريكوس سوندال، رئيس شعبة المعاهدات، وزارة الخارجية، هولندا؛ والسيد غابرييل ولنر، الخبير الاستشارى، بشعبة نقل التكنولوجيا، الاونكتاد، جنيف؛ والسيد رالف زاكلين، موظف الشؤون القانونية المتقدم، الأمم المتحدة، نيويورك.

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

قانون البحار الجديد ، بالاضافة الى مجموعة حلقات دراسية عن صياغة المعاهدات . واشتمل البرنامج في لاهاى ايضا على القيام بزيارة دراسية لامانات الاتحادات الاوروبية وامانة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، في بروكسل . وتلت ذلك فترة ثلاثة أشهر من التدريب العملي في ادارات الشؤون القانونية في الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها مثل منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الطيران المدني الدولي ، والبنك الدولي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة العمل الدولية . وبلغ مجموع عدد الحاصلين على زمالات الذين تابعوا هذه الخطة الدراسية أثناء فترة السنتين ٢٥ شخصا .

(ب) حضور دورة المحاضرات في اكاديمية لاهاى ، والمحاضرات والحلقات الدراسية والدورات الدراسية الخاصة التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، على غرار الخطة (أ) ، على ان يسبق ذلك ، الاشتراك في ندوة جنيف للقانون الدولي التي ينظمها مكتب الامم المتحدة بجنيف ، وفترة من البحوث الفردية في جنيف . وقد انتظم خمسة من الحاصلين على زمالات في هذه الخطة اثناء الفترة قيد النظر .

(ج) حضور مجموعة المحاضرات في اكاديمية لاهاى ، والمحاضرات والحلقات الدراسية والدورات الدراسية الخاصة التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، على غرار الخطة (أ) اعلاه . وقد انتظم اربعة عشر شخصا من الحاصلين على زمالات في هذه الخطة في الفترة قيد النظر .

(تابع الحاشية رقم ٨)

وفي عام ١٩٧٩ ، قام الاشخاص التالية أسماؤهم بالقاء محاضرات خاصة ، او بادارة حلقات دراسية : السيد ج . أبي ـ صعب ؛ والسيد ب . ببرتهود ؛ والسيد هـ. كامينوس؛ والسيد اى . كارنغتون ؛ والسيد ايفجني تشوسو دفسكي ، الزميل الخاص ، معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛ والسيد أدير داير ، الامين الاول لمؤتمر لاهاى للقانون الدولي الخاص، لاهاى ؛ والسيد عبد الله العريان ، القاضي بمحكمة العدل الدولية ، لاهاى ؛ والسيد أ. الكين ، الخبير الاستشارى بمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، لندن ؛ والسيد م . لاكس ؛ والسيد ت . كوناته ، الامين العام لامانة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، بروكسل ؛ والسيد صلاح الدين طرزى ؛ والسيد هـ. سوندك ؛ والسيد فرانسيس فندريل ، ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار ، الامم المتحدة ، نيويورك ؛ والسيد فان هويك ، مدير العطيات ، الادارة العامة للتنمية ، لجنة الاتحادات الاوروبية ، بروكسل ، وسير همفرى والدوك رئيس محكمة العدل الدولية ، لاهاى ؛ والسيد غ . ولنر .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٢٥ - ويود الامين العام والمدير التنفيذي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ان يعربا عن شكرهما لرئيس وقضاة وموظفي محكمة العدل الدولية ، ووزارة الخارجية الهولندية ، واكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، وكذلك للوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة ، لاستمرار مساعدتها في تأمين نجاح تنفيذ برنامج الزمالات . وتشهد الزيادة الكبيرة في الطلبات التي قدمت على مدى العامين الاخيرين على فائدة هذا البرنامج . وتبين ما يحظى به من تقدير على نطاق واسع بين الدول الأعضاء .

Digitized by UN Library Geneva

جيم - أنشطة اليونسكو

٢٦ - اعتمد المؤتمر العام لليونسكو ، في دورته التاسعة عشرة ، المعقودة عام ١٩٧٦ ، الخطة المتوسطة الأجل (١٩٧٧ - ١٩٨٢) التي تحدد ، كأحد أهدافها " تشجيع دراسة دور القانون الدولي والمنظمات الدولية في اقامة نظام عالمي سلمي " (الهدف ٢ - ٢) . وقد أذن المؤتمر العام ، في قرار اعتمده في دورته العشرين عام ١٩٧٨ ، للمدير العام بأن يضطلع بأنشطة تستهدف المساهمة في بلوغ الهدف المذكور اعلاه في اطار الموضوعين التاليين : " تشجيع التدريس الجامعي في القانون الدولي وعن المنظمات الدولية ، وتشجيع الابحاث المتعلقة بمساهمة القانون الدولي في حل المشاكل الجديدة للعالم المعاصر " بحيث تؤدى الانشطة التي يتم الاضطلاع بها على هذه الاصعدة المختلفة الى ما يلي :

" (أ) المساهمة في برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه ؛

" (ب) معرفة مسبقة بالدور الذى يمكن لكل من القانون الدولي والمنظمات الدولية أن يلعبه ، لاسيما في اقامة نظام اقتصادى دولي جديد (٩)" .

١ - استحداث مواد تدريسية جديدة

٢٧ - بدأت اليونسكو عام ١٩٧٨ في اصدار سلسلة جديدة من المنشورات بعنوان " التحديات الجديدة للقانون الدولي " . وفي هذه السلسلة ، يقوم علماء في القانون الدولي وممارسون لدى ذوى الكفاءة العالية بابداء آرائهم في كيفية تأثير مشاكل وقضايا رئيسية معينة في العالم المعاصر على القانون الدولي ، من الناحية النظرية والعملية على السواء ، وماهية التغيرات التي يحتمل توقعها أو لزومها لكي يستجيب القانون الدولي استجابة أوفى لاحتياجات المجتمع الدولي .

٢٨ - والمجلد الاول في هذه السلسلة هو كتاب من تأليف السيد محمد بجاوى عنوانه " نحو نظام اقتصادى دولي جديد " . وقد نشر بالفرنسية في عام ١٩٧٨ وبالانكليزية في عام ١٩٧٩. ومن المنتظر ان تنشر الطبعة الاسبانية قريبا . وسينشر باللغة الفرنسية عام ١٩٧٩ مجلد ثان في هذه السلسلة عنوانه " مولد الدولة من خلال حروب التحرير الوطني : حالة غينيا - بيساو " ، من تأليف الانسة بوليت بيرسون - ماثي .

٢٩ - ومن المنشورات الاخرى في ميدان القانون الدولي الكتاب المدرسي " الابعاد الدولية لحقوق الانسان " ، الذى قام بتحريره السيد كاريل فاساك . وقد نشرت الطبعة الفرنسية عام ١٩٧٨ ، ويجرى اعداد طبعات باللغة الانكليزية وبلغات أخرى .

---

(٩) القرار 20c/3/2.2/13 .

Digitized by UN Library Geneva

٣٠ - وبغية توفير مواد تدريسية عن التنظيم الدولي ، بما في ذلك القانون الدولي المتصل بذلك ، نشر كتاب معد لدورات الدراسات الجامعية والدراسات العليا في هذا الميدان ، تحت عنوان " مفهوم التنظيم الدولي " . والمحرر العام لهذا المجلد هو السيد جورج أبي صعب .

٣١ - وفي ميدان القانون الانساني الدولي المطبق في المنازعات المسلحة ، قامت اليونسكو ، بالتعاون مع لجنة الصليب الاحمر الدولية ومعهد هنري دونانت ، بابرام عقود مع فريق دولي من الخبراء لاعداد كتاب مدرسي عن هذا الموضوع ، يستهدف استكمال برامج القانون الدولي بأوفى وأحدث المواد . ويتوقع أن ينشر هذا الكتاب بالاسبانية والانكليزية والفرنسية عام ١٩٧٩ .

٢ - حلقات دراسية واجتماعات للخبراء مكرسة للقانون الدولي

٣٢ - منحت جامعة سيمون بوليفار بكاراكاس في فنزويلا مساعدة مالية قدرها ٢٥٠٠٠ دولار لتنظيم ندوة حول الاقليمية والعالمية في الحماية الدولية لحقوق الانسان . وقد عقدت الندوة في تموز/يوليه ١٩٧٨ في كاراكاس ، بعد بدء نفاذ الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ببضعة أيام فقط . وكان أغلب المشاركين دارسين وممارسين للقانون الدولي من مختلف القارات والمنظمات الدولية ، الاقليمية منها والعالمية .

٣٣ - وكانت ندوة كاراكاس أحد الاجتماعات العديدة التي نظمت للاعداد للمؤتمر الدولي بشأن تدريس حقوق الانسان . وقد عقد هذا المؤتمر في فيينا في الفترة من ١٢ الى ١٦ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨ ، بفضل الدعوة الكريمة التي وجهتها حكومة النمسا وبتأييد لجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان في قرارها ٣ (د - ٣٣) والجمعية العامة في قرارها ٣٢/١٢٣ . وحضر المؤتمر حوالي ٣٠٠ مشترك ومراقب من حوالي ٦٠ دولة عضوا وكذلك من قرابة ٨٠ منظمة حكومية وغير حكومية . واعتمد المؤتمر " وثيقة ختامية " تتضمن سلسلة من التوصيات المتصلة بالمبادئ والاعتبارات التي ينبغي الاسترشاد بها في تدريس حقوق الانسان ، والتدابير التي يتعين على اليونسكو اتخاذها . وعملا بتلك التوصيات وبالقرارات ذات الصلة التي اتخذها المؤتمر العام في دورته العشرين ، عقد اجتماع للخبراء في باريس في الفترة من ٢٥ الى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ لوضع خطة لتطوير تدريس حقوق الانسان ، بما في ذلك ضمن اطار القانون الدولي . وستؤخذ المقترحات المفصلة في الحسبان عند اعداد برنامج المنظمة وميزانيتها التاليين ، وستبلغ الى الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية ، المدعوة الى المساهمة في تنفيذها .

٣٤ - وتلبية للدعوة الكريمة من جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية ، عقد اجتماع للخبراء في براغ في الفترة من ٤ الى ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ، كرس للاعداد للمؤتمر العالمي لعام ١٩٨٠ بشأن التدريس عن نزع السلاح ، الذي تنظمه اليونسكو عملا بالفقرة ١٠٧ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح . وقد ابرز الاجتماع اهمية القانون الدولي في دراسة نزع السلاح ، ونظر في الاقتراحات الداعية الى اعتبار نزع السلاح الدولي فرعا من فروع القانون الدولي .

Digitized by UN Library Geneva

٣٥ — ونظرا للظروف الخاصة بتطوير تدريس القانون الدولي في افريقيا ، قدم الدعم الى اللجنة الوطنية النمساوية من أجل مشروع ينطوى على عقد ندوات عن المناظير والمفاهيم الجديدة للقانون الدولي وتدريس القانون الدولي في الجامعات الافريقية .

٣ — منح الزمالات

٣٦ — كما كان الحال في الماضي ، منحت مساعدات الى المعهد الدولي لحقوق الانسان في ستراسبورغ بفرنسا ، لتغطية تكاليف ما يقرب من ٤٠ مشاركا ، معظمهم من البلدان النامية ، في الدورتين السادسة والسابعة لمركز التدريب الدولي لتدريس حقوق الانسان ، المعقودتين في ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . والغرض من هذه المساعدات هو توفير التدريب المتعمق في قانون حقوق الانسان الدولي والمقارن لاعداد المشتركين لانشاء دورات تعليمية متخصصة في حقوق الانسان الدولية ، كل في بلده . وتعقد كل دورة من دورات مركز التدريب الدولي لتدريس حقوق الانسان في ستراسبورغ لفترة أربعة اسابيع في شهر تموز/يوليه وتعقبها فترة تدريب مدتها أسبوعان في منظمات دولية تعالج قضايا حقوق الانسان ، بما فيها شعبة حقوق الانسان والسلم باليونسكو .

٣٧ — كما منحت زمالات فردية الى علماء من البلدان التالية : بلغاريا (زمالة مدتها ٣ أشهر مكرسة لمشاكل القانون الدولي التي تصادفها اليونسكو في ميدان التعاون الثقافي الدولي) ؛ بنما (مشروع ابحاث حول حيادية منطقة قناة بنما وعلاقاتها بالسلم العالمي) ؛ بوروندى (مرتب يمنح لفترة ١٢ شهر الى نائب أمين لجنة بوروندى الوطنية لليونسكو ، لدراسة أهمية العلاقات الدولية في العالم المعاصر) ؛ جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية (زمالتان مدة كل منهما ٦ أشهر تقدم لاختصاصي دولي لمواصلة دراسته عن منطق حقوق الانسان والسلم) ؛ الفلبين (زمالة مدتها ١٢ شهرا تمنح الى طالب دراسات عليا لدراسة صيانة السلم الدولي) ؛ ماليزيا (مشروع أبحاث مدته ٣ أشهر يتناول السلم والمنازعات الدولية) ؛ مصر (منحة دراسية مدتها ٦ أشهر لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان) ؛ موريشيوس (زمالة مدتها ٣ أشهر مكرسة للقانون المقارن والدستورى) ؛ نيجيريا (زمالة مدتها ١٢ شهرا مقدمة في اطار مشروع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، يقوم بموجبه محاضر كبير ورئيس قسم جامعي بالنيابة بمتابعة الدراسات العليا في القانون الدولي وحقوق الانسان الدولية) ؛ اليمن الديمقراطية (زمالة مدتها ١٨ شهرا مقدمة في اطار مشروع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي) ، يقوم بموجبه قاضي في المحكمة العليا باكمال الدراسات ووضع المنهج لكلية الحقوق الجديدة في جامعة عدن) .

٤ — دراسات الجدوى

٣٨ — علاوة على الدراسات التي أجريت في الفترة ١٩٧٧ — ١٩٧٨ بشأن افريقيا وآسيا ، اجريت دراسة جدوى تتعلق بانشاء مركز اقليمي لامريكا اللاتينية متخصص في حقوق الانسان والقانون الانساني الدولي ، عملا بعقد أبرم مع لجنة الصليب الاحمر الدولية .

Digitized by UN Library Geneva

٣٩ - وأرسل ثلاثة خبراء استشاريون الى بنن لدراسة طرق ووسائل تطوير تدريس القانون الدولي العام في ذلك البلد .

٥ - المساعدة المقدمة الى المنظمات غير الحكومية

٤٠ - قام المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية ، مثلما فعل في الماضي ، بتوزيع الاعانة التي تلقاها من اليونسكو على المنظمات الاعضاء الاثنتي عشرة ، بما فيها الرابطة الدولية للعلوم القانونية ورابطة القانون الدولي ، وذلك لتغطية مصروفاتها الادارية ومصروفات اماناتها .

دال - أنشطة معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث(١٠)

١ - الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعارف في القانون الدولي

٤١ - وفقا لقرار الجمعية العامة ذى الصلة واصل معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث تنظيم دورات اقليمية للتدريب وتجديد المعارف في القانون الدولي . وكما هو مبين في التقرير الاخير الذى قدمه الامين العام (A/32/326 ، الفقرة ٥٠) ، عقدت دورة دراسية من هذا النوع قرب نهاية عام ١٩٧٧ ، في الفترة من ٢١ تشرين الثاني /نوفمبر الى ٣ كانون الاول /ديسمبر ، لمنطقة الكاريبي في ناساو ، بجزر البهاما ، بناء على دعوة كريمة من حكومة الكومونولث لجزر البهاما ، التي وفرت التسهيلات اللازمة للدورة الدراسية وكذلك أماكن لاقامة المشتركين فيها . وحضر هذه الدورة ستة عشر مشتركا من بربادوس ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر البهاما ، وغرينادا ، وغيانا ، وكوبا ، وكذلك من جزر الانتيل الهولندية ، ودومينيكا ، وسان كيتس - نيفيس .

٤٢ - كما عقدت دورة دراسية اخرى لمنطقة امريكا اللاتينية في مكسيكو ، في الفترة من ٨ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٩ . وكما كان متوقعا في التقرير الاخير للامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٥) نظمت هذه الدورة الدراسية لاول مرة بالاشتراك مع اكاديمية لاهاى للقانون الدولي ، التي كانت تعقد أيضا حلقات دراسية اقليمية مماثلة . وقد مكن الجهد المشترك من مضاعفة عدد المشتركين ومن اقتسام التكاليف المتصلة بهذه الدورة الدراسية . وقد تكرم مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث في مكسيكو بالموافقة على توفير التسهيلات اللازمة للدورة الدراسية ، والاماكن لاقامة جميع المشتركين . وقد حضر هذه الدورة خمسة وأربعون مستشارا قانونيا ومدرسا جامعيا ، من الشبان ، من البلدان التالية : الارجنتين ، اكوادور ، اوروغواى ، البرازيل ، بنما ، بوليفيا ، السلفادور ، فنزويلا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، وهندوراس .

---

(١٠) يرد في الفقرات من ٢٠ الى ٢٥ أعلاه وصف لاشتراك معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في برنامج الزمالات المشترك بين الامم المتحدة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث .

Digitized by UN Library Geneva

٤٣ - وكان القصد من هذه الدورات ، كما في السنوات السابقة ، هو تمكين المحامين الدوليين الشبان من المناطق المعنية من الاجتماع بغية تبادل الاراء حول التطورات الاخيرة في القانون الدولي ذات الصلة بمناطقهم وبأنشطتهم المهنية ، وتعميق واستكمال معرفتهم بتلك التطورات .

٤٤ - ووضعت المناهج الدراسية للدورات الدراسية بالتشاور مع مختلف الخبراء القانونيين من المناطق المعنية ومع ممثلي الحكومات لدى الامم المتحدة . ونتيجة لذلك ، أدرجت في المنهج الدراسي المواضيع التالية ، التي يتعلق جميعها بالجوانب القانونية المختلفة لنظام اقتصادي دولي جديد : المشاكل القانونية المتصلة بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية ؛ وقانون البحار الجديد ؛ والجوانب القانونية للتكامل الاقليمي في منطقة البحر الكاريبي وامريكا اللاتينية ؛ والجوانب القانونية لنقل التكنولوجيا ؛ وحقوق الانسان من منظور نظام اقتصادي دولي جديد ؛ واتفاقية لومي بين الاتحادات الاوروبية ومجموعة دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي .

٤٥ - واختير أعضاء هيئة التدريس من بين المحامين الدوليين المبرزين من امريكا اللاتينية والكاريبي ، وكذلك من أجزاء أخرى من العالم (١١) .

---

(١١) عمل الاشخاص الاتية اسماؤهم في هيئة التدريس في دورة جزر البهاما :

السيد هوفو كامنيوس (الارجنتين) ، نائب المدير ، أمانة قانون البحار ، الامم المتحدة ، نيويورك ؛ والسيد ادوين كارنفتون (ترينيداد وتوباغو) ، نائب الامين العام ، أمانة مجموعة دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي ، بروكسل ؛ والسيد رالف كارنيجي (جامايكا) الاستاذ بجامعة جزر الهند الغربية ، بريدجتاون ، بربادوس ؛ والسيد كارل دونداس (جامايكا) ، المستشار القانوني ، امانة الاتحاد الكاريبي ، جورجتاون ؛ والسيد هانز ج. غايسر (سويسرا) ، الموظف المسؤول بالمكتب الاوروبي لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، جنيف ؛ وسير فريد فيليبس (بربادوس) ، رئيس مجلس ادارة الشركة الكاريبية للاستثمار ، سانت لوسيا ؛ والسيد ديوك بولارد (غيانا) ، المستشار القانوني ، الرابطة الدولية للبوكسيت ، كنغستون ، جامايكا ؛ وسير روبرت جون (سان فنسنت) ؛ المستشار بشركة الكومنولث للتنمية ، بريدجتاون ، بربادوس ؛ والسيد اوسكار شاكتر (الولايات المتحدة) ، استاذ القانون الدولي ، جامعة كولومبيا ، نيويورك .

وعمل الاشخاص الاتية اسماؤهم في هيئة التدريس في دورة المكسيك :

السيد أ . الرافعي (الجمهورية العربية السورية) مدير التدريب ، معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ؛ والسيد هوفو كامينوس ؛ والسيد خورخي كاستانيدا (المكسيك) ، وزير الخارجية ، المكسيك ؛ والسيد رينيه جان دوبوى (فرنسا) ، الامين العام ، اكاديمية لاهاى للقانون الدولي ؛ والسيد ادوارد و خمينيز دى اريشاغا (اوروغواى) ؛ الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية ؛ والسيد ب . ف . اوزوريو تافول ، مدير عام مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث ، مكسيكو ؛

(يتبع)

Digitized by UN Library Geneva

٤٦ - ويود الامين العام والمدير التنفيذى لمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث أن يعربا عن شكرهما لحكومتي كومونولث جزر البهاما والمكسيك ، وكذلك لجميع أعضاء هيئة التدريس ، لمساهماتهم القيمة في نجاح الدورات الدراسية الاقليمية .

٢ - أنشطة أخرى

(أ) الاعمال التحضيرية لاتفاقيات الامم المتحدة المتعددة الاطراف

٤٧ - كان معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث مشغولا أثناء فترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ بوضع مشروع يتناول الاعمال التحضيرية لبعض الاتفاقيات المتعددة الاطراف التي أقرت تحت رعاية الامم المتحدة ، وبالتماس الدعم المالي الضرورى لتمكين أشخاص أكفاء من القيام بالابحاث . وقد وافقت مؤسسة فورد على تقديم منحة قدرها ٢٥٠٠٠ دولار لدعم الابحاث ، متوقفة على مبلغ اضافي قدره ١٠٠٠٠٠ دولار يتم جمعه من مصادر أخرى .

٤٨ - وكما تعلم الجمعية العامة ، هناك صعوبتان رئيسيتان بشأن الرجوع الى العمل التحضيرى لاتفاقيات الامم المتحدة . وأولاهما هي ان المواد ترد في ملفات الامم المتحدة التي لا تتوافر الا في المكتبات الكبرى . ولهذا فانه ليس من اليسير دائما ان يطلع على هذه الملفات جميع فئات الاشخاص المهتمين بالامر والذين يتعين عليهم الرجوع الى هذه الملفات للتحقق من مسائل معينة . وهذا ينطبق بصفة خاصة في البلدان التي استقلت حديثا . أما الصعوبة الثانية فتنشأ من التعقد الذى يتسم به تطور معاهدات كثيرة من معاهدات الامم المتحدة : فالملفات متناثرة في وثائق تمثل سنوات كثيرة من المداولات في محافل مختلفة . ونتيجة لذلك ، حتى لو وجدت الملفات في المكتبات ، ستظل هناك حاجة حقيقية الى أدوات للمساعدة في استرجاعها والى ارشاد في استخدامها .

٤٩ - وقد تتخذ هذه المساعدة اشكالا عديدة ، من بينها ان يقوم العلماء الدارسون باعداد تعليقات على الاتفاقيات ، مبنية على دراستهم المفصلة للملفات . بيد أن الاشخاص الذين يتعين عليهم قبول المسؤولية المهنية عن تفسير اتفاقية ما - أى القضاة ، وأعضاء الهيئات المشرفة على التنفيذ ، والمسؤولون الذين يسدون المشورة للحكومات ، والمحامون الذين يسدون المشورة لعملائهم - لا يشعرون عادة بأنهم يستطيعون الاعتماد حصرا على تفسير وضعه شخص اخر للاعمال التحضيرية ، ويرون ان من الضرورى ان يفحصوا بأنفسهم هذه الملفات . ومن الامور الجوهرية بالنسبة لهؤلاء الاشخاص توفير تحليل منهجي للملفات لا يتدخل في حرية تقدير المعلق (مهما كان المعلق موضوعيا في ممارسة ذلك التقدير) .

(تابع الحاشية رقم ١١)

والسيد فيليكس بينا (الارجنتين) ، المدير السابق لمعهد تكامل دول امريكا اللاتينية ؛ بيونس ايرس ؛ والسيد س . سيبولفيدا (المكسيك) ، الاستاذ بالجامعة الوطنية المستقلة ، مكسيكو ؛ والسيد مايكل فيرالي (فرنسا) ، الاستاذ بجامعة باريس ؛ والسيد غابرييل ولنر (الولايات المتحدة الامريكية) الاستاذ بجامعة جورجيا .

Digitized by UN Library Geneva

٥٠ - وهكذا فان الهدف من أبحاث معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ذو شقين . والشق الاول هو اعداد تحليل منهجي للاعمال التحضيرية لاتفاقيات الامم المتحدة . ويعني هذا تتبع منشأ كل عمل هام أو كل عبارة هامة والقيام ، علاوة على ذلك ، بتعيين المقترحات التي قدمت أثناء المفاوضات ، ولكنها لم تنفذ ، والتي يمكن لهذا السبب ذاته ان تلقي ضوءا - مهما كان سلبيا احيانا - على معنى النص بالصيغة التي اعتمد بها . أما الشق الثاني فهو استنساخ كل المواد المتصلة بكل اتفاقية في شكل ملائم . وبهذه الطريقة تصبح الممارسة متصلة بالبحوث القانونية العلمية والموضوعية التي تهدف حصرا الى توفير المواد الاساسية التي يحتاجها اولئك الذين ينطوى عملهم على تفسير اتفاقيات الامم المتحدة ، في شكل يسهل استعماله .

٥١ - ولا بد ان يركز المشروع بداءة على ما يلي : (أ) العهدان الخاصان بحقوق الانسان والبروتوكول الاختيارى لعام ١٩٦٦ ؛ (ب) اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ؛ (ج) اتفاقية عام ١٩٧٢ بشأن المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية .

(ب) تطور مسؤولية الدول عن الاضرار التي تحدثها ابتكارات علمية وتكنولوجية

٥٢ - وضع ، اثناء فترة السنتين مشروع اخر يتناول تطور مسؤولية الدول عن الاضرار التي تحدثها الابتكارات العلمية والتكنولوجية ، وحصل معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث من " مؤسسة فولكس فاجن " على الدعم المالي اللازم لدراسة الموضوع . وقد بدأت الاعمال الاولية في هذا الشأن .

٥٣ - وسوف يتألف المشروع من دراسة دقيقة وشاملة لأثر التغيير العلمي والتكنولوجي في مسؤولية الدول عن الاضرار ، بما في ذلك الحوادث المنطوية على كوارث ، ودرجات مسؤولية هذه الدول في القانون الدولي الناشئة عن اساءة الاستخدام أو الاهمال في مراقبة الادوات او المواد أو انواع الوقود ، المتقدمة تكنولوجيا . وتهدف الدراسة كذلك الى أن تفحص بعناية خاصة المسائل المتصلة بالمسؤولية الكاملة والمطلقة التي تحدث في حالة عدم ارتكاب اى خطأ من جانب اى شخص يستخدم هذه الادوات او المواد أو انواع الوقود . وتتطلب مثل هذه الدراسة استقصاء وتحليل عمليات تغيير القوانين في القانون الدولي عندما تجابه الافكار القانونية بالتطورات الجديدة العلمية والتكنولوجية . وعلاوة على ذلك ، ستوضح هذه الدراسة كيف ينشأ تطور هذه الافكار القانونية من تطبيق القيم الانسانية على شؤون عبر وطنية ودولية . ومن ثم ، فان هذه الدراسة سوف تفحص وتقارن ، في ظل خلفية من القانون الدولي ، التقليدى والعرفي ، لمسؤولية الدول ، كيف يتسنى للاتفاقيات الرئيسية المتعددة الاطراف بشأن المسؤولية عن الضرر الناجم عن أذى تحدثه الابتكارات التكنولوجية ان تحدث تغييرات جوهرية في ممارسات الدول وفي العلاقات الدولية .

٥٤ - وتتطلب مواصفات مثل هذه الدراسة ، بالضرورة ، استعراضا تفصيليا وتفسيريا للوثائق القانونية الهامة المتصلة بالموضوع ، وسوف تتضمن تقييما للاعمال التحضيرية التي أدت الى عقدها ، بالاضافة الى تقييم الممارسة اللاحقة التي تتبعها الدول بموجب ذلك . وتشمل الوثائق المقصود استعراضها المواد ذات الصلة من النص المركب غير الرسمي للتفاوض لمؤتمر الامم المتحدة الثالث

Digitized by UN Library Geneva

لقانون البحار (١٩٧٧) ، واتفاقيتي صندوق ومسؤولية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، وتشريع الولايات المتحدة الذى اقترن كبديل امريكي لاتفاقية الصندوق ، واتفاقيات فيينا وباريس وبروكسل بشأن المنشآت والسفن النووية ، و " المبادئ " التي وضعت في مؤتمر الامم المتحدة للبيئة البشرية المعقود في ستوكهلم عام ١٩٧٢ ، ولا سيما المبدآن ٢١ و ٢٢ ، وقانون الولايات المتحدة بشأن " السافانا " ، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام الفضائية .

٥٥ - وفي حين ظلت دون تسوية تلك المشاكل المتعلقة بالاضرار الشاملة التي تصيب الانسان واراضيه ، فان الدول تواجه صعوبات في أن تحيل خلافاتها الى صيغ قانونية ؛ وكلما تعاظم الضرر ، اشتدت الصعوبة . ومن ثم قد تغرى الدول على حسمها بمحك الجرأة والقوة ، بدلا من الالتجاء الى العملية القانونية المنظمة . وكلما كانت القضايا محددة بوضوح ، وكذلك الفئات القانونية التي يمكن بها توصيف هذه القضايا وتحليلها ، كلما اصبح الدافع الى الالتجاء الى عملية القانون اقوى . ومن ثم ، فان التوضيح بهدف تعزيز امكانية التسوية السلمية للمنازعات عن طريق اتباع العملية القانونية الواجبة هو الهدف الرئيسي من هذه الدراسة .

٥٦ - وسوف تشتمل الدراسة على اجراء بحث في مختلف فهارس ووثائق الامم المتحدة ، واجراء مناقشات مع الموظفين المناسبين بالامم المتحدة بغية تحديد اماكن الوثائق ذات الصلة التي ليس من اليسير الوصول اليها . وعندئذ سوف تحلل هذه الملفات في ضوء القانون الدولي التقليدى وما ينشأ من نظريات في العدل والتغيير القانوني . وعلاوة على ذلك ، سيجرى البحث في احكام القضاء المعاصرة والمطبوعات القانونية عن مساهمات في الفكر المتعلق بموضوع الدراسة . وبعد أن يتم جمع المواد الشاملة ، وتصنيفها ، وتلخيصها ، وتنظيمها ، فانها سوف تقدم في شكل كتب .

(ج) البيئة البشرية

٥٧ - قام معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بنشر دراسة من الدراسات التي أعلمت بها الجمعية العامة في الفقرة ٥٢ من التقرير الاخير للامين العام بشأن البرنامج الحالي (A/32/326) تحت عنوان : " حماية البيئة البشرية : اجراءات ومبادئ منع الخلافات الدولية وحلها "(١٢) .

---

(١٢) دراسة كتبتها عايدة ل . ليفين (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.XV.PS/9 .

Digitized by UN Library Geneva

ثالثا - توصيات الأمين العام بشأن تنفيذ البرنامج في ١٩٨٠ - ١٩٨١

٥٨ - طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام في الفقرة ٩ من القرار ٣٢/١٤٦ أن يقدم اليها ، بعد اجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية ، توصيات بشأن تنفيذ البرنامج في السنوات اللاحقة . وتعرض أدناه توصيات الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج في عامي ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة ، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ .

ألف - أنشطة الأمم المتحدة

٥٩ - قدم الأمين العام التوصيات التالية :

(أ) سجل الخبراء والباحثين في مجال القانون الدولي . اذا ورد من الحكومات مزيد من الأسماء ، وتدرج في ملحق اضافي .

(ب) التعاون مع المنظمات الأخرى . تعلم الأمين العام الهيئات المهتمة بالأمر في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، على غرار السنوات السابقة ، بالبنود ذات الأهمية القانونية التي كان يجرى النظر فيها من قبل هيئات الأمم المتحدة ومؤتمرات المفوضين التي تعقدها الأمم المتحدة .

(ج) المنح الدراسية والزمالات المقدمة في المؤسسات الوطنية . تضم المعلومات الواردة من الحكومات بشأن الزمالات والمنح الدراسية المقدمة في المؤسسات الوطنية على الدول الأعضاء ، بناء على طلب الدولة المعنية .

(د) التعريف . يواصل الأمين العام جهوده لضمان التعريف الكافي بأنشطة الأمم المتحدة القانونية ، ولا سيما عن طريق استمرار ادراج باب يعالج الشؤون ذات الأهمية القانونية في " نشرة الأمم المتحدة الاخبارية الشهرية " بصفة منتظمة .

(هـ) توفير خدمات الخبراء الاستشارية . تعالج طلبات الحصول على خدمات الخبراء الاستشارية ، على غرار ما جرى في السنوات السابقة ، ضمن اطار البرامج الثابتة للمساعدة التقنية .

(و) توفير منشورات الأمم المتحدة القانونية . توفر نسخ من منشورات الأمم المتحدة القانونية ، الصادرة خلال عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، لمؤسسات البلدان النامية التي كانت تتلقى من قبل تلك المنشورات في اطار البرنامج ، وللمؤسسات الأخرى في البلدان النامية التي تقدم الدول الأعضاء المعنية طلبات لتزويدها بتلك المنشورات .

(ز) حلقة جنيف الدراسية عن القانون الدولي . من المتوقع أن يستمر عقد هذه الحلقة الدراسية خلال دورات لجنة القانون الدولي في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ .

Digitized by UN Library Geneva

(ح) الأنشطة المتعلقة بالقانون التجارى الدولي . ان الخطوات الرامية الى تشجيع التدريب والمساعدة في مجال القانون التجارى الدولي ذات أهمية خاصة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي ، ومن ثم يتخذ الأمين العام ابان عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ التدابير اللازمة لتنفيذ التوصيات الموجهة اليه في هذا الصدد من قبل اللجنة ، ويقدم تقريرا الى الدورات السنوية للجنة عن نتائج جهوده .

٦٠ - وخلاصة القول ، أن الأمين العام يوصي بأن تواصل الأمانة العامة ، في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، ادارة الأنشطة المذكورة أعلاه على نفس المنوال الذى سارت عليه في الماضي ، على أن يعاد النظر في المسألة من جديد ، اذا اتيحت أموال اضافية كبيرة . ومن رأى الأمين العام أن الأنشطة المدرجة تمثل استخداما عمليا وفعالا للموارد المتاحة حاليا لأغراض اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج ، ومن ثم ينبغي مواصلتها .

باء - البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي

٦١ - يوصي الأمين العام بادارة البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ بالطريقة نفسها التي أدير بها في سنتي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ . وسيوفر ما لايقل عن ١٥ زمالة في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وقد يضاف الى هذه الزمالات بضع زمالات أخرى تغطى مصروفاتها من التبرعات ومن أموال المعهد . غير أنه من المتوقع أن يكون عدد هذه الزمالات الاضافية أقل بكثير منه في فترة السنتين السابقة حيث أن التبرعات الخاصة بعامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ التي لم يخص بها المتبرعون ، على وجه التحديد ، نشاطا آخر داخل البرنامج قد تستخدم لندوة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولي التي ستعقد في عام ١٩٨١ (انظر الفقرات من ١٦ الى ١٨ أعلاه والفقرة ٧٦ أدناه) .

جيم - أنشطة اليونسكو

٦٢ - تعتزم اليونسكو القيام في عام ١٩٨٠ بمواصلة نشر مواد التدريس المتصلة بالقانون الدولي ، والاستمرار أيضا في مساعدة المؤسسات الموجودة في البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في الأنشطة المتعلقة بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه . وبقدر ما سيطلب المزيد من الحكومات أموالا ، عن طريق برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، لانشاء برامج على المستوى الجامعي في مجال القانون الدولي ، ستقدم اليونسكو ما يمكنها تقديمه من مساعدات تقنية ومالية لمساعدة الدول المعنية على بلوغ مستوى الخبرة الفنية الضرورى للدفاع عن مصالحها دفاعا كافيا على الصعيد الدولي ، خاصة فيما يتعلق بقضايا التجارة والتنمية . وجدير بالذكر أن اليونسكو كانت فيما مضى الوكالة المنفذة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الانمائي التي تنطوى على انشاء كراسي استاذية في القانون الدولي ؛ أما في السنوات الأخيرة فقد اقتصرت مثل هذه المشاريع على الزمالات .

../..

Digitized by UN Library Geneva

٦٣ - وفي أعقاب نشر المجلدين الأولين في سلسلة عن " التحديات الجديدة للقانون الدولي " ، ستنشر تراجم أخرى في السلسلة عام ١٩٨٠ ، كما ستعد مجلدات جديدة .

٦٤ - وسيستمر العمل أيضا في اعداد كتاب مدرسي لطلبة الجامعات من أجل تدريس التنظيم الدولي . وستنظم اليونسكو مشاورات في عام ١٩٨٠ تشترك فيها هيئات مختصة مثل معهد القانون الدولي وأكاديمية لاهاى للقانون الدولي ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بغية تنسيق الجهود الرامية الى جعل البحوث المتعلقة بالقانون الدولي والمنظمات الدولية أكثر تناسبا مع الوضع الدولي الراهن . وتستهدف هذه المشاورات التشجيع على المشاركة على نحو أنشط وأكثر تنسيقا في برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه .

٦٥ - ويوصي الأمين العام بأن تعرب الجمعية العامة عن تقديرها لليونسكو على مشاركتها في البرنامج .

دال - أنشطة معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

٦٦ - سيدير معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث برنامج الزمالات المشترك بين الأمم المتحدة والمعهد في مجال القانون الدولي في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ على نفس المنوال المتبع في السنوات السابقة ، وذلك بافتراض موافقة الجمعية العامة .

٦٧ - وستستمر سلسلة الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعارف خلال فترة السنتين ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، حيث يجرى تخطيط دورات لافريقيا وآسيا . ومن المؤمل أن تنظم هذه الدورات مرة ثانية بالتعاون مع أكاديمية لاهاى للقانون الدولي .

٦٨ - وسيجرى الاستمرار في اعداد بحث معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المتعلق بالأعمال التحضيرية لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف (انظر الفقرات من ٤٧ الى ٥١ أعلاه) وسيتقدم العمل بالقدر الممكن حسبما يتوفر التمويل . وسيستمر أيضا العمل في مشروع المعهد المتعلق بتطوير مسؤولية الدول عن الأضرار الناجمة عن الابتكارات العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرات من ٥٢ الى ٥٦ أعلاه) .

٦٩ - ويوصي الأمين العام بأن تعرب الجمعية العامة عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في البرنامج ، ولا سيما في ادارة البرنامج المشترك بين الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث للزمالات في مجال القانون الدولي وفي تنظيم الدورات الاقليمية .

رابعا - الآثار الادارية والمالية المترتبة على اشتراك الأمم المتحدة في البرنامج

ألف - ١٩٧٨ و ١٩٧٩

٧٠ - بين الأنشطة المضطلع بها في ظل البرنامج خلال عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، هناك ثلاثة

Digitized by UN Library Geneva

بنود انطوت على اعتمادات محددة في الميزانية هي : تزويد بعض المؤسسات في البلدان النامية بمنشورات الأمم المتحدة القانونية ؛ وتوفير ما لا يقل عن ١٥ زمالة كل عام ؛ وتقديم المساعدة في شكل اعانة للسفر لمشترك واحد من كل بلد من البلدان النامية المدعوة الى الاشتراك في الدورات الاقليمية للتدريب وتجديد المعارف ، التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

٧١ - وتمت تغطية تكلفة شحن المنشورات القانونية للأمم المتحدة الى بعض المؤسسات في البلدان النامية من المبلغ المرصود في الباب ٢٣ ألف (ادارة شؤون المؤتمرات) في ميزانية الأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ . وفيما يتعلق بتكلفة توفير الأمم المتحدة ما لا يقل عن ١٥ زمالة كل عام واعانات السفر للمشتركين في الدورات الاقليمية ، أدرج ما مجموعه ١٩٤ ٠٠٠ دولار من مصدر الميزانية العادية تحت الباب ٢٠ (ادارة الشؤون القانونية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٧٨ - ١٩٧٩ .

٧٢ - ووفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٦ ، قام الأمين العام في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ وكانون الثاني/يناير ١٩٧٩ بتوجيه مذكرة الى الدول الأعضاء يوجه فيها انتباهها الى الفقرتين ٧ و ٨ من ذلك القرار ، وهما الفقرتان اللتان تطلب الجمعية العامة بموجبهما الى الدول الأعضاء والمنظمات والأفراد تقديم تبرعات لتمويل البرنامج . وطلب الى الدول الاعضاء أن توجه انتباه المنظمات والأفراد المهتمين بالأمر الى أحكام الفقرتين ٧ و ٨ . ووجه المستشار القانوني في شهر أيار/مايو ١٩٧٩ رسالة الى حوالي ٥٠ مؤسسة وهيئة خيرية في ١١ بلدا يطلب فيها تقديم تبرعات .

٧٣ - ونتيجة لذلك ، وردت خلال عام ١٩٧٨ تبرعات نقدية من حكومات الدول التالية بالمبالغ الآتية : الارجنتين ٦ ٨٠٠ دولار ؛ وتوغو ٤٨ دولارا ؛ والسنغال ٢ ٠٩١ دولارا ؛ وقبرص ٢٦٣ دولارا ؛ والنمسا ٨١٠ دولارات ؛ ويوغوسلافيا ٣ ٠٠٠ دولار . أما التبرعات التي وردت خلال عام ١٩٧٩ ، حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ، فهي على النحو التالي : الارجنتين ٥ ٢٠٠ دولار ؛ وايران ٢ ٠٠٠ دولار ؛ وترينيداد وتوباغو ٢ ٠٠٠ دولار ؛ وقبرص ٢٧٦ دولارا ؛ وكينيا ٢٦٦ دولارا ؛ والنمسا ٧٣٤ دولارا . وعلاوة على ذلك وردت تبرعات نقدية من مؤسسة غير حكومية هي جامعة اثينا ، باليونان ، بمبلغ ٤١٣ دولارا و ٤٠٥ دولارات لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ على التوالي .

٧٤ - وبالاضافة الى ذلك ، قدمت الحكومات التالية تبرعات لحلقة جنيف الدراسية عن القانون الدولي في عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ، خصيصا ، بالمبالغ الآتية : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ٢ ٩٩٢ دولارا لعام ١٩٧٨ و ٣ ٧٦٠ دولارا لعام ١٩٧٩ ؛ والدانمرك ٤ ٤٦٤ دولارا لعام ١٩٧٨ و ٤ ٦٩٩ دولارا لعام ١٩٧٩ ؛ والسويد ٢ ٥٠٠ دولار لكل من عامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ ؛ وفنلندا ٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٨ و ٣ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ ؛ والكويت ٢ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٧٨ و ٢ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٧٩ ؛ والنرويج ٥ ٦٦٢ دولارا لعام ١٩٧٨ و ١٠ ٢٦٢ دولارا لعام ١٩٧٩ ؛ والنمسا ٧٥٧ دولارا لعام ١٩٧٨ و ٧٨٦ دولارا لعام ١٩٧٩ ؛ وهولندا ٤ ٥٠٦ دولارات لعام ١٩٧٨ و ٤ ٨٩٨ دولارا لعام ١٩٧٩ . كما أعلن مؤخرا صندوق دانا للدراسات القانونية الدولية والمقارنة عن منحة أخرى قدرها ٦ ٠٠٠ دولار للأشخاص الذين يحضرون حلقة جنيف الدراسية .

Digitized by UN Library Geneva

٧٥ - وهكذا كان مجموع التبرعات النقدية الواردة لفترة السنتين لأغراض غير حلقة جنيف الدراسية عن القانون الدولي ، حتى ١ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩ ، ٣٠٥ ٢٤ دولارات ومجموع التبرعات الواردة لحلقة جنيف الدراسية ٢٨٦ ٥٧ دولارا .

٧٦ - وكما ذكر أعلاه (انظر الفقرتين ١٦ و ١٧) أذنت الجمعية العامة للأمين العام ، في قرارها ٣٣/٩٢ ، أن يستخدم ، من أجل تغطية تكاليف ندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، التبرعات المقدمة الى البرنامج ، والواردة في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ ، التي لم يخص بها المتبرعون ، على وجه التحديد ، نشاطا آخر داخل البرنامج . ومجموع التبرعات التي يمكن بذلك تخصيصها لهذه الندوات هو ٢٠٩ ٩ دولارات في عام ١٩٧٩ ، حتى ١ تشرين الثاني /نوفمبر .

٧٧ - ولقد مكنت التبرعات غير تلك المخصصة لحلقة جنيف الدراسية ولندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ، بالاضافة الى الرصيد غير المنفق والمرحل من فترة السنتين السابقة ، من منح ثلاث زمالات اضافية في عام ١٩٧٨ ، وأربع زمالات اضافية في عام ١٩٧٩ ، وفقا للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٣٢/١٤٦ .

باء - ١٩٨٠ و ١٩٨١

٧٨ - وبافتراض قبول توصيات الأمين العام بشأن توفير المنشورات القانونية ، ستدخل تكلفة شحن المنشورات الصادرة في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ضمن التقديرات المقدمة تحت الباب ٢٩ ألف (ادارة شؤون المؤتمرات) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ (١٣) .

٧٩ - وفيما يتعلق بتوفير الزمالات لأشخاص من البلدان النامية واعانات السفر للمشتركين في الدورات الاقليمية التي سينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، خلال الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ ، أدرج مبلغ ١٩٤ ٠٠٠ دولار من مصدر الميزانية العادية تحت الباب ٢٩ جيم (ادارة الشؤون القانونية) من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين (١٤) ، على أساس افتراض موافقة الجمعية العامة على توصيات الأمين العام بشأن تلك البرامج .

٨٠ - وسيعاود الأمين العام بذل جهوده ، اذا ما طلبت الجمعية العامة ذلك ، في التماس التبرعات من أجل البرنامج . ومن المقترح ، كما حدث في فترة السنتين ١٩٧٨-١٩٧٩ ، أن تستخدم الأموال المتجمعة من تلك التبرعات ، مع مراعاة الاعتبارات ذات الطابع العملي وكذلك أحكام قرار الجمعية العامة ٣٣/٩٢ ، في زيادة عدد اعانات الزمالات ، بالاضافة الى العدد الأدنى الذي ستأذن به الجمعية العامة من اعتمادات الميزانية العادية .

٨٠

---

(١٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/34/6) ، المجلد الثاني ، ص ٤٢٢ وما بعدها .

(١٤) المرجع نفسه ، ص ٢١٥ .

Digitized by UN Library Geneva

خامسا - اجتماعات اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ، ودراسته ونشره ، وزيادة تفهمه

ألف - الدورة الثالثة عشرة

٨١ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام ، بموجب قرارها ٣٢/١٤٦ ، أن يقدم تقريرا عن تنفيذ البرنامج خلال سنتي ١٩٧٨ - ١٩٧٩ الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين . ومع أنه لم يكن مطلوبا تقديم تقرير في سنة ١٩٧٨ ، قدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية ، بغرض اعلامها ، تقريرا مؤقتا عن الأنشطة التي جرت سنة ١٩٧٨ ، وعن الخطوات المزمع اتخاذها سنة ١٩٧٩ . وقد قرر الأمين العام عقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ لمناقشة هذا التقرير المؤقت . ثم أجل الاجتماع حتى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ . وقد حضر الاجتماع، الذى ترأسه السيد ك . أ . كومي (غانا) ، ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وايطاليا وبربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وغانا ومالي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية . وعرض المستشار القانوني التقرير المؤقت المقدم من الأمين العام . وقام ممثلا معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث واليونسكو ، وعضو في فرع القانون التجارى الدولي بادارة الشؤون القانونية ، بالادلاء ببيانات .

٨٢ - وأشاد جميع الأعضاء الذين تكلموا بالهيئات المختلفة التي اشتركت في تنفيذ البرنامج .

٨٣ - وذُكر أن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يجب أن يتخذ مزيدا من الخطوات لتحقيق تمثيل متوازن من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو في مجال اختيار أعضاء هيئة التدريس الخاصة بحلقاته الدراسية التي ينظمها في لاهاى ودوراته الدراسية الاقليمية . وأشير كذلك الى أن المحاضرين في الدورة الدراسية لمنطقة البحر الكاريبي يمثلون العالم الغربي فقط ، وانه يجب النظر في تحقيق تمثيل أوسع في الدورات الدراسية المقبلة . وأعرب عن رأى مؤداه أن الفوائد التي تعود على المشتركين ينبغي أن تظل المعيار الأساسي لاختيار المحاضرين .

٨٤ - وفيما يتعلق بالمشروع البحثي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث المتعلق بالأعمال التحضيرية لاتفاقيات الأمم المتحدة المتعددة الأطراف ، ذكر أنه يبدو أن هناك صلة معينة بين اقتراح بند استعراض عملية وضع المعاهدات المتعددة الأطراف في الجمعية العامة وبدء مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ، الذى عين المعهد من أجله مقترح البند في الجمعية العامة خبيرا استشاريا .

٨٥ - ولاحظ المستشار القانوني أنه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة بشأن هذا البند (القرار ٣٢/٤٨) قد رجا من معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وهيئات أخرى القيام ، عند الطلب ، بتقديم المساعدة الى الأمين العام ، لم يقدم طلب من هذا القبيل . وأعرب كذلك عن رأى مؤداه

../..

Digitized by UN Library Geneva

أن مشروع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث يعكس جهدا قيّما من جانب المعهد الذى من حقه أن يتنبأ باحتياجات المستقبل ، وأن يشرع في تنفيذ مشاريعه الخاصة .

٨٦ - وأجاب ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بأنه نظرا لعدم تواجد الموظفين المعنيين في ذلك الحين ، فان المعهد سيقدم ايضاحات مكتوبة بشأن النقاط المثارة .

٨٧ - وقد عممت الاجابات المكتوبة للأسئلة المتعلقة ببرامج المعهد المعنية بالقانون الدولي والتي أثيرت في الدورة الثالثة عشرة على أعضاء اللجنة ، عن طريق المستشار القانوني في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .

باء - الدورة الرابعة عشرة

٨٨ - وفي الدورة الرابعة عشرة عقدت اللجنة جلسة واحدة بتاريخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . وحضر الجلسة ، التي رأسها السيد ك . أ . كومي (غانا) ، ممثلو اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبربادوس وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وهنغاريا .

٨٩ - ونظرت اللجنة في مشروع هذا التقرير المقدم من الأمين العام والذى عرضه المستشار القانوني . وأدلى ممثلا منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وكذلك عضو من فرع القانون التجارى الدولي بادارة الشؤون القانونية ببيانات عن أنشطة هيئاتهم .

٩٠ - وعلق بعض الأعضاء على اختيار المحاضرين للحلقات الدراسية والدورات الدراسية الاقليمية التي ينظمها معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث فذكروا أنه على الرغم من الجهود التي يبذلها المعهد لا يوجد توازن كاف بين المحاضرين الذين يمثلون النظم القانونية المختلفة في العالم ، وذلك أن نسبة تمثيل بلدان أوروبا الغربية عالية جدا في حين أن نسبة تمثيل العالم الثالث ، وكذلك بلدان أوروبا الشرقية ، منخفضة جدا . وأعرب عن الأمل في أن يعين لدى اختيار المحاضرين في المستقبل عدد أكبر من بين أساتذة الجامعات والمسؤولين الحكوميين في هذه البلدان الأخيرة . وذكر كذلك أنه قد تكرر تعيين عدد كبير من المحاضرين خلال الأعوام الماضية ، وانه يجب تجنب ذلك لتأمين تمثيل أوسع نطاقا . واقترح أن يقوم المعهد لدى اختيار المحاضرين في المستقبل ، بالتشاور على الأقل مع أعضاء اللجنة .

٩١ - وقيل من ناحية أخرى أن هذه الانتقادات المتعلقة بما يدعى من وجود عدم توازن في قائمة المحاضرين تتسم بالمبالغة .

٩٢ - وذكر ممثل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث أن المعهد قد بذل جهودا مخلصة في اختيار المحاضرين لتحقيق التوازن بين مختلف المناطق والنظم القانونية ، ولكن كان لابد من أن ينصب التركيز الأساسي على قدرة كل منهم الفردية ، وهكذا لم يكن الاهتمام بما اذا كانوا من الجامعات أو الدوائر الحكومية أو المنظمات الدولية كبيرا . أما فيما يتعلق بتكرار تعيين بعض

Digitized by UN Library Geneva

المحاضرين للحلقة الدراسية التي عقدت في لاهاى ، فقد أجيب على ذلك بأن هذا كان أمرا محتما الى حد ما بسبب قلة الموارد المالية ، الأمر الذى حال دون قيام المعهد بدعوة محاضرين من أماكن بعيدة ، وكذلك بسبب قلة توافر خبراء أكفاء يجيدون التحدث بلغتين .

٩٣ - وذكر أنه من الأفضل أن يختار معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث عددا أكبر من المحاضرين من العالم الثالث ، مثلا من بين قضاة محكمة العدل الدولية وغيرهم من الفقهاء الذين يمكن أن يجدهم في البلدان المجاورة . وأشير في هذا الصدد الى أن موظفي أمانة مجموعة دول افريقيا والبحر الكاريبي والمحيط الهادى لا تمثل مواقف العالم الثالث بشكل كاف بسبب الطبيعة المحدودة لمهام المنظمة .

٩٤ - وأعرب عن رأى مؤداه أنه في الوقت الذى تعتبر فيه ادارة البرنامج مرضية تماما بوجه عام ، فانه يبدو أنه قد وجه اهتمام ضئيل جدا في أنشطة المعهد ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بمواضيع القانون الدولي التقليدى الأساسية ، التي ينبغي أن تشكل الجزء الأساسي من العملية التعليمية . وأجاب ممثل المعهد أن الدورات الدراسية التي تنظم بأكاديمية لاهاى للقانون الدولي تغطي هذه المواضيع الأساسية وأن المقصود باختيار المواضيع الأخرى كتلك المتعلقة بالنظام الاقتصادى الدولي الجديد هو أن تكملها .

٩٥ - واحتج بعض الممثلين ، من ناحية المبدأ ، على اصدار جزء من وثائق اللجنة باللغة الانكليزية فقط .

٩٦ - وبعد أن فرغت اللجنة من النظر في مشروع تقرير الأمين العام ، تناولت مسألة امكانية تقديم مساعدة الى أكاديمية لاهاى للقانون الدولي التي أشار المستشار القانوني الى أنها تعاني من أزمة مالية خطيرة الى درجة أن ، على حد تعبير الأكاديمية ذاتها ، "استمرار البرنامج الأساسي الخاص بالدورات الدراسية الصيفية - بل حتى بقاء الأكاديمية - أمر معرض للخطر ." وقررت اللجنة أن توصي بأن تدرج الجمعية العامة في القرار الذى تتخذه بشأن برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه فقرة أو فقرتين تسترعي انتباه الحكومات وغيرها من المتبرعين المحتملين الى استصواب تزويد الأكاديمية بالأموال اللازمة لمواصلة عملها والمساعدة القيّمة التي تقدمها الى برنامج الأمم المتحدة للمساعدة .

- - - - -

Digitized by UN Library Geneva